

من أحكام القرآن الكريم | 21 من 75 | سورة المائدة | الآية 4-

5 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من أحكام القرآن الكريم للشيخ

صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة المائدة الدرس الثاني عشر بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين انتهى بنا الكلام في الحلقة السابقة الى قوله

تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل لكم - 00:00:23

وعرفنا ان المراد بالمحصنات الحرائر العفيفات فاذا كانت الكتابية محصنة اي حرمة عفيفة عن الزنا حل للمسلم ان يتزوجها كما يحل له

ان يتزوج المؤمنات وذلك بان اهل الكتاب لهم خاصية - 00:00:44

على غيرهم من الكفار كما سبق فان الكفار لا يؤمنون بنبي فان الكفار والمرجعات لا يؤمنون بنبي ولا ببعث ولا يؤمنون بالله جل

وعلا بل يشرون به بخلاف اهل الكتاب - 00:01:18

فان عندهم ايمانا في الجملة يؤمنون بالله ويؤمنون بالكتب وبالرسول في الجملة وان كان عندهم بعض النقص والمخالفات لكن الاصل

فيهم الایمان بخلاف الكافر من غير الكتابيين فانه ليس عنده اصل الایمان - 00:01:41

المحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي من اليهود والنصارى من قبلكم اياتوا الكتاب قبل ان تؤتون الكتاب قبل ان تؤتونوا الكتاب فهم

سابقون للمؤمنين في وراثة الكتاب من الله سبحانه وتعالى - 00:02:06

والحكمة في اباحة تزوج المسلم من الكتابية والله اعلم ان الزوجة تكون تحت سلطة الزوج وربما تسلم فيكون في تزوجه لها سببا

ا في تزوجه لها تزوجه لها سبب في اسلامها - 00:02:38

وايضا هو له السلطة عليها بخلاف تزوج الكافر من المسلمة فان هذا يفسد عليها دينها اذا تزوج الكافر من مسلمة مع ما يعلم ان

الزوجة تكون تحت سلطة الزوج فالوثني اذا تزوج المسلمة يصرفها عن دينها - 00:03:04

بخلاف العكس هو تزوج المسلم من الكتابية فانها تكون تحت سلطته وتحت امرته ولا يخشى عليه في الغالب ان تؤثر عليه في

دينها بل العكس بل العكس وهو انه - 00:03:36

يمكن ان يكون سببا في اسلامها ومحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. ثم قال اذا اتيتموهن اجرورهن اي مهورهن فلا بد من

اتيان من اعطاء المرأة مهورها الذي عقد عليه - 00:03:58

او الذي قدر لها فلابد من اعطائها اياه وهو ملك لها الا اذا سمحت به او بشيء منه قال تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم

عن شيء منه نفسها - 00:04:28

فكلاه هنينا مرينا اذا اتيتموهن اجرورهن وهذا فيه تأكيد على الازواج ان يدفعوا مهور زوجاتهم ولا يماطل بها ولا يأكلوها الا اذا

سمحت لهم بشيء من ذلك فالمهر حق للمرأة - 00:04:50

لا يجوز لحاد ان يأخذ منه الا باذنها وطيبة نفسها فان طبن لكم عن شيء منه نفسها وكلوا هنينا مرينا الا الا باب فان له ان يأخذ من مهر

بنته ويأخذ من مال ابنته - 00:05:18

ما يحتاج اليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك قال عليه الصلاة والسلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان

اولادكم من كسبكم واتوهن اجورهن بالمعرف - 00:05:40

اي المتعارف عليه فالمهر يكون بالمعرف فيما جرت به العادة وفي هذا نهي عن المغالاة في المهر مغالاة تخرج عن المألف والعادة
كما يفعله الجاشعون من المبالغة في المهر مما يصعب الزواج - 00:06:05

ومما يكره الزواج في نظر الشباب ولا سيما الفقراء منهم فان اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة كما في الحديث واتوهن اجورهن
بالمعرف ثم قال محسنين غير مسافحين اي كما يشترط في الزوجة ان تكون محسنة - 00:06:36

اي حرة عفيفة عن الزنا فكذلك يشترط الرجل ان يكون محسنا اي غير مسافح غير مسافحين ولا متخذي اخдан فلا غزان لا يزوج
حتى يتوب كما قال سبحانه وتعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة - 00:07:08

والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فيشترط في الذي يزوج ان يكون محسنا اي حرا عفيفا غير مسافحين
والمراد بالسفاح الذي يزني بكل امرأة الذي يزني بكل امرأة كل ما ظفر به من - 00:07:39

الزانيات فانه يزني من غير تقييد والمتخذ الاخدان الذين لا يزnon الا عشيقاتهم والمصاحبات لهم والزنا كله حرام سواء كان زنا سفاح
او زنا مخادنة كله حرام ولا تباح الفروج - 00:08:08

الا بالعقد الشرعي الذي شرعه الله سبحانه وتعالى هذا والى الحلقة القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:39